

مادة (٢١) قبول الطلاب بالمعهد

١. يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لشؤون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون في كل معهد في ضوء احتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم، أما المؤهلات التي يقبلها المعهد ما يلي:
 - أ. الحاصلون على الثانوية العامة بشعبتها العلمية والأدبية وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية.
 - ب. الثانوية الأزهرية.
٢. يتم ترشيح الطالب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بخلاف ذلك.
٣. تحدد اللائحة الداخلية للمعهد ما يلي:
 - أ. شعب التخصص.
 - ب. الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات.
 - ج. مقررات الدراسة وتوزيعها على الساعات المخصصة لكل منها.
 - د. القواعد الخاصة بالامتحانات بالمعهد.
 - هـ. المحتوى العلمي للمقررات الدراسية.
٤. يكون التشعب في قسم التاريخ والآثار المصرية من المستوى الثاني الذي يشمل:
 - شعبة التاريخ (شعبة عامة).
 - شعبة الآثار المصرية (شعبة تخصصية).
٥. يكون التشعب في قسم الجغرافيا والمساحة ونظم المعلومات الجغرافية من المستوى الثالث الذي يشمل:
 - شعبة نظم المعلومات الجغرافية (شعبة عامة).
 - شعبة الخرائط والمساحة (شعبة تخصصية).
٦. لا يوجد تشعب في برنامج الاتصال المجتمعي بقسم الاتصال المجتمعي والإعلام الرقمي.
٧. يكون التشعب في برنامج الإعلام الرقمي بقسم الاتصال المجتمعي والإعلام الرقمي من المستوى الثالث الذي يشمل:
 - برنامج الإعلام الرقمي - شعبة الصحافة والنشر الرقمي (شعبة تخصصية).
 - برنامج الإعلام الرقمي - شعبة الراديو والتلفزيون الرقمي (شعبة تخصصية).
 - برنامج الإعلام الرقمي - شعبة الاتصالات التسويقية والاستراتيجية (شعبة تخصصية).



مادة (٢٢) تحويل الطلاب وقيدهم بالمعهد

١. يتم تحويل ونقل قيد الطلاب بالمعهد وفق القواعد المنصوص عليها في أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠م في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧م وأى تعديلات طرأت أو قد تطرأ عليه، وطبقاً لقرارات مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة بشأن ضوابط التحويلات بين المعاهد العالية الخاصة، والقرارات الوزارية الملزمة في نفس ذات الشأن.
٢. في جميع حالات تحويل الطلاب ونقل قيدهم بشروط مراجعة وموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص.
٣. يشترط في جميع حالات تحويل الطلاب ونقل قيدهم ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب وألا يكون الطالب قد فصل لمسبب تأديبي كما يشترط تقديم طلب التحويل في المعهد المطلوب التحويل إليه قبل بدء الدراسة ويجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة القصوى قبول التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة.
٤. يجوز للمعهد قبول طلاب محولين من كليات ومعاهد تمنح درجة الليسانس أو ما يعادلها من كليات ومعاهد أدبية للدراسة بالمعهد وذلك بعد موافقة مجالس الأقسام المختصة ووفقاً للقواعد التي يحددها مجلس المعهد على أن يحدد المستوى والبرنامج الذي يلتحق به الطالب وبعد صل مفاصة له من خلال القسم العلمي المختص بشروط ألا يقل عدد سنوات الدراسة للطلاب بالمعهد عن ثلاث سنوات قبل التخرج أو لا تقل دراسته بالمعهد عن (١٠٨ ساعة معتمدة).
٥. يجوز أن يقبل بالمعهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العالية وفقاً للقواعد الآتية:
 - أن يكون الطالب مقيماً في المعهد أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد.
 - أن يكون حاصلاً في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام إلتحاقه بالمعهد أيهما الفضل للطلاب.
 - يكون التحاق هؤلاء الطلاب بالسنة الأولى مستجدين وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى المعهد ويكون قبولهم بموافقة مجلس إدارة المعهد.
٦. لا يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى بين المعاهد المناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه ويتم التحويل بموافقة صيدى المعهدين.
٧. يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلى من الفرقة الأولى بين المعاهد المناظرة إذا وجدت ظروف إجتماعية أو صحية تقتضى التحويل وذلك بموافقة صيدى المعهدين ويجوز في هذه الحالة قيد الطالب في فرقة مناظرة للفرقة التي كان مقيماً بها مع تأدية الامتحانات اللازمة في بعض المواد أو الإعطاء

في مواد أخرى على حسب الأحوال ومطبقاً لخطة الدراسة وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضاه الطالب الراسب في الفرقة التي ينقل إلى نظيرتها.

٨. يجوز قبول نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية، بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على المجموع الكلي والمواد المؤهلة إن وجدت سنة حصوله على الثانوية العامة وأن يكون تقديم طلب الإلتحاق في السنة الدراسية التي فصل الطالب خلالها أو في السنة الدراسية اللاحقة بها على الأكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد في السنة السابقة على تقديمه بطلب الإلتحاق.

٩. يجوز إعادة قيد الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده أو الطالب الذي يسحب أوراقه وهو مقيد بالصف الأول أو الثاني بعد تنفيذ رسم إعادة قيد بحدده مجلس إدارة المعهد على أنه إذا أعيد قيده في العام الجامعي التالي فيحسب العام الجامعي السابق ضمن فرص الرسوب المقررة له.

١٠. يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات التالية:

- الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.
- الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذراً.
- الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التمتيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول.

Academic Advising

مادة (٢٣) الإرشاد الأكاديمي

يخصص لكل مجموعة من الطلاب مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس يساعد الطلاب في اختيار المقررات الدراسية، وترتيب جداولهم الدراسية، وعمليات الحذف والإضافة والانسحاب من مقرر أو من فصل دراسي، وحل مشاكلهم الأكاديمية طوال فترة الدراسة، وبالرغم من إرشاد المرشد الأكاديمي للطلاب فإن الطالب يعتبر مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن اختيار المواد والتخصصات والجنول الدراسي، والتأكد من تحقيق المتطلب السابق للمقرر إن وجد، والتأكد من عدم وجود أي تعارض في الجنول الدراسي وتعد القرارات اللازمة، ويوقع عليها الطالب منذ بداية التحاقه بالمعهد، وتكون مهام وواجبات ومسؤوليات المرشد الأكاديمي كما يلي:

- مساعدة الطالب على اكتشاف طاقاته وقدراته، والتخصص الفرعي الذي يتوافق مع تطلعاته.
- متابعة الطالب أثناء الدراسة ومعاونته في اختيار المقررات وتسجيلها، والتوقيع على كافة نماذج التسجيل والحذف والإضافة.
- مساعدة الطالب على إيجاد البدائل التي تمكنه من الحصول على الشهادة العليا في حالة تعوق مساره الدراسي لأي سبب من الأسباب، وذلك حسب الخطة الدراسية والنظام الأكاديمي.
- رعاية الطلبة الواقعين تحت الملاحظة الأكاديمية وتوجيههم، والدفع بهم للخروج من تحت الملاحظة.



مدير وحدة ضمان الجودة

مادة (٦٠) التحويل بين الأقسام

يمكن للطلاب المنتظم بأحد أقسام المعهد تحويل قهده إلى قسم آخر وذلك بعد دفع رسوم التحويل طبقاً للقرار الوزاري الصادر بقواعد التحويل، وذلك بشرط إستيفاء شروط القبول بالقسم المحول إليه طالما لم يحقق ١٠٪ من متطلبات الدراسة بالمعهد.

مادة (٦١) الحرمان من الامتحان النهائي Prevention from Attending the Final Examination

يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات التي قام بتسجيلها في الفصل الدراسي إذا تغيب عن الدراسة بنسبة ٢٥٪ من عدد ساعات كل مقرر بغير عذر يقبله صيد المعهد، ويرصد له F (راسب) ولا يوجه له إنذار أكاديمي في ذلك الفصل، وإذا قبل مجلس المعهد عذر الطالب فيعد منسحباً من الفصل ويرصد له W، ما لم يرى صيد المعهد إمكانية استمراره في الدراسة. هذا ويفصل الطالب نهائياً إذا حرم من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات لأربعة فصول دراسية إجبارية على الأقل.

مادة (٦٢) تفسير مواد اللائحة Explanation of these Article

لمجلس القسم بعد موافقة صيد المعهد حق تفسير مواد هذه اللائحة وتعرض جميع الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة على صيد المعهد ليقتراح مايراه لاتخاذ القرارات المناسبة في كل حالة على حدة وذلك بما لا يتعارض مع قانون تنظيم الجامعات والوائح المنظمة.

مادة (٦٣) مشروع التخرج

١. لا يجوز تسجيل ساعات مشروع التخرج إلا بعد اجتياز الطالب عدد الساعات المعتمدة المقررة للبرنامج بنقص منها فقط عدد ساعات مشروع التخرج، ولا يجوز تسجيل المشروع في أي معهد أو كلية أو جامعة أخرى.
١. يتم طرح المشروع في فصل الربيع للمستوى الرابع، وفي حالة عرضه على فصلين دراسيين (فصل الخريف وفصل الربيع) بالمستوى الرابع يتم تحديد عدد ساعات المشروع لكل فصل دراسي ويحسب ضمن الحعب الدراسي للطالب ويكتب تقدير الطالب في فصل الخريف التقييم مستمر In Progress (IP)، ويتم وضع التقدير النهائي مع نتائج فصل الربيع للمستوى الرابع، ويتم تقييمه بنسبة ٤٠٪ للأعمال + ٦٠٪ للمناقشة.
٢. تخصص فترة إضافية للمشروع (مدة ٤ أسابيع) تبدأ عقب الانتهاء من امتحان فصل الربيع وتكون تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس لتنظيم المشاريع والإشراف عليها ومناقشتها، وفي نهاية الفترة المخصصة للمشروع يقدم الطالب تقريراً علمياً والأفكار المميكنة اللازمة وأي متطلبات يفرها القسم المختص بتقديم المشروع.
٣. في حالة رسوب الطالب في المشروع يتم إعادته كاملاً في الفصول الدراسية الرئيسة وليس بالفصل الصيفي.

سياسة القبول والتحويل للطلاب للعام الأكاديمي 2024/2023 وما يليه

أولاً: الهدف من السياسة

تهدف سياسة القبول والتحويل بالمعهد إلي تنظيم إجراءات قبول تحويل الطلاب من وإلي المعهد ، بما يضمن الالتزام باللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة وتحقيق العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص ، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية والإمكانات التعليمية المتاحة بالمعهد .
وتعد سياسة التحويل جزءاً من منظومة القبول والتسجيل بالمعهد ، وتخضع للمراجعة الدورية في ضوء اللوائح والقرارات المنظمة ونتائج التطبيق .

ثانياً: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة علي جميع طلبات التحويل التي يتقدم بها الطلاب إلي المعهد أو منه ، وفقاً للقواعد والضوابط التي تقررها الجهات المختصة واللوائح المعمول بها .

ثالثاً: الضوابط العامة للتحويل

- 1- الالتزام الكامل باللوائح والقرارات المنظمة للتحويل والصادرة عن الجهات المختصة .
- 2- ألا يتم قبول أي طلب تحويل إلا بعد استيفاء الشروط والمستندات المقررة .
- 3- مراعاة الطاقة الاستيعابية والأعداد المقررة للمعهد .
- 4- تطبيق ضوابط التحويل بصورة موحدة علي جميع الطلاب دون تمييز .
- 5- مراعاة المقررات الدراسية والساعات أو الوحدات الدراسية التي درسها الطالب وفقاً للقواعد المنظمة .
- 6- إجراء ما يلزم من مراجعة للمقررات التي سبق للطلاب دراستها وفقاً للضوابط المعتمدة .
- 7- توثيق جميع إجراءات التحويل وحفظ المستندات بملف الطالب .
- 8- إعلان شروط وإجراءات التحويل والمواعيد والمستندات المطلوبة بوسائل واضحة ومناسبة .
- 9- عدم إستكمال إجراءات التحويل إلا بعد الحصول علي الموافقات الرسمية اللازمة .
- 10- توثيق أعداد طلبات التحويل والمقبولين وأسباب عدم القبول إن وجدت للإستفادة منها في المراجعة السنوية .

رابعاً: إجراءات التحويل

تمر طلبات التحويل بالمراحل الآتية :

1. استقبال طلب التحويل خلال المواعيد المحددة .
2. مراجعة المستندات المقدمة والتأكد من استيفائها .
3. التحقق من إستيفاء شروط التحويل طبقاً للوائح والقرارات المنظمة .
4. مراجعة الطاقة الاستيعابية للفرقة أو البرنامج .
5. مراجعة المقررات الدراسية التي سبق للطلاب دراستها عند الحاجة .

6. عرض الطلب علي الجهة المختصة بالمعهد .
7. إصدار القرار النهائي وفقاً للصلاحيات واللوائح المنظمة .
8. استكمال إجراءات التسجيل وحفظ المستندات بملف الطالب .

خامساً: الإعلان والشفافية

يلتزم المعهد بإتاحة المعلومات الخاصة بالتحويل للطلاب بصورة واضحة ، بما يشمل الشروط والمستندات والمواعيد والإجراءات ، وبما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص .

سادساً: التوثيق والمتابعة

تتولي الجهات المختصة بالمعهد توثيق طلبات التحويل ونتائجها ، وإعداد البيانات اللازمة للمتابعة السنوية ، بما يسمح بقياس مدي فاعلية السياسة ورصد أيه صعوبات أو شكاوي والعمل علي معالجتها .

سابعاً: المراجعة والتحسين

تتم مراجعة سياسة التحويل بصورة سنوية ضمن مراجعة قواعد القبول والتسجيل ، والاستفادة من نتائج التطبيق والملاحظات والشكاوي وبيانات التحويل في تطوير الإجراءات .

ثامناً: الاعتماد

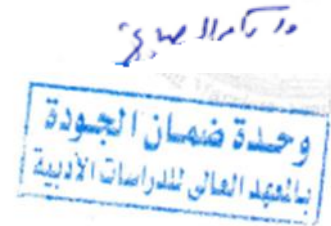
تعتمد سياسة التحويل من السلطة المختصة بالمعهد ، وتدرج ضمن منظومة سياسات وإجراءات القبول والتسجيل ، وتحفظ وحدة ضمان الجودة بالنسخة المعتمدة والأدلة الداعمة لتطبيقها ضمن ملف الجودة والاعتماد .

عميد المعهد

مدير وحدة ضمان الجودة

أ.د/ كميل عزيز صليب

أ.م.د/ تامر الصباغ



محاضر اعتماد سياسة التحويل للطلاب
لجنة مراجعة واعتماد قواعد القبول والتحويل

أولاً : محضر اجتماع العام الأكاديمي 2024/2023

رقم الاجتماع : (1)

اليوم : 2024/8/15

موضوع الاجتماع :

مراجعة واعتماد قواعد القبول والتحويل للعام الأكاديمي 2024/2023

ثانياً: جدول الأعمال

- 1- مراجعة قواعد القبول والتسجيل المعمول بها .
- 2- مناقشة الضوابط المنظمة لتحويل الطلاب .
- 3- التأكد من توافق إجراءات التحويل مع اللوائح والقرارات المنظمة .
- 4- مراجعة الطاقة الاستيعابية وأثرها علي قبول طلبات التحويل .
- 5- تحديد المستندات والإجراءات اللازمة للتحويل .
- 6- التأكيد علي العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص .
- 7- تحديد آليات الإعلان عن قواعد وإجراءات التحويل .
- 8- اعتماد السياسة وإدراجها ضمن منظومة القبول والتسجيل .

ثالثاً: المناقشات

ناقشت اللجنة أهمية وجود سياسة واضحة ومعلنة لتنظيم تحويل الطلاب ، وأن تكون إجراءات التحويل مرتبطة بقواعد القبول والتسجيل وتخضع للوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة

كما أكدت اللجنة ضرورة تطبيق الضوابط بصورة موحدة علي جميع المتقدمين مع مراعاة الطاقة الاستيعابية والإمكانات التعليمية ، وتوثيق جميع إجراءات التحويل وملفات الطلاب .

رابعاً: القرارات

قررت اللجنة ما يلي :

- الموافقة علي اعتماد سياسة التحويل للعام الأكاديمي 2024/2023 .
- اعتبار سياسة التحويل جزءاً من منظومة القبول والتسجيل بالمعهد .
- الالتزام باللوائح والقرارات المنظمة للتحويل .
- تطبيق إجراءات التحويل بصورة موحدة وعادلة .
- مراعاة الطاقة الاستيعابية والأعداد المقررة .
- الإعلان الواضح عن شروط وإجراءات التحويل .
- توثيق طلبات التحويل ونتائجها وحفظها بملفات الطلاب .
- متابعة تنفيذ السياسة خلال العام الأكاديمي .
- مراجعة فاعلية السياسة في نهاية العام للاستفادة منها في التطوير .
- رفع السياسة إلي السلطة المختصة لاستكمال إجراءات الاعتماد .

خامساً: التوصيات

- إجراء مراجعة سنوية لسياسة التحويل .
- رصد أية صعوبات أو شكاوي مرتبطة بالتحويل .
- الاحتفاظ بالأدلة والوثائق الداعمة للتطبيق ضمن ملف الجودة والاعتماد .
- الاستفادة من نتائج التطبيق عند مراجعة السياسة في الأعوام التالية .



محاضر اجتماع لجنة مراجعة وتحديث سياسة القبول والتحويل

أولاً : محضر اجتماع العام الأكاديمي 2025/2024

رقم الاجتماع : (2)

اليوم : 2024/8/15

موضوع الاجتماع :

مراجعة سياسة التحويل للعام الأكاديمي 2025/2024 في ضوء نتائج تطبيق قواعد العام السابق

ثانياً: جدول الأعمال

- 1- متابعة تطبيق سياسة التحويل خلال 2024/2023 .
- 2- مراجعة الملاحظات والصعوبات التي ظهرت أثناء التطبيق .
- 3- مراجعة طلبات التحويل ونتائجها .
- 4- مراجعة الإجراءات التنفيذية للتحويل .
- 5- التأكد من توافق السياسة مع اللوائح والقرارات المنظمة .
- 6- مراجعة الطاقة الاستيعابية .
- 7- مناقشة آليات الإعلان والتواصل .
- 8- اعتماد التحديثات اللازمة .

ثالثاً: القرارات

قررت اللجنة ما يلي :

- اعتماد مراجعة سياسة التحويل للعام الأكاديمي 2025/2024 .
- استمرار الالتزام باللوائح والقرارات المنظمة .
- تطوير الإجراءات التنفيذية بما يسهم في تحسين الخدمة المقدمة للطلاب .
- التأكيد علي تطبيق الضوابط بصورة موحدة .
- مراعاة الطاقة الاستيعابية والأعداد المقررة .
- الإعلان الواضح عن شروط وإجراءات التحويل .
- توثيق أعداد طلبات التحويل ونتائجها .

وحدة ضمان الجودة
بالمعهد العالي للدراسات الأدبية

- الاستفادة من نتائج المتابعة في المراجعة السنوية القادمة .

رابعاً: التوصيات

- إستمرار المراجعة السنوية لسياسة التحويل .
- تحسين إجراءات استقبال وفحص طلبات التحويل .
- رصد شكاوي ومقترحات الطلاب وتحليلها .
- إعداد تقرير متابعة سنوي للتحويل .
- حفظ الأدلة ضمن ملفات الجودة والاعتماد .

محاضر اجتماع لجنة مراجعة وتحديث سياسة القبول والتحويل

أولاً : محضر اجتماع العام الأكاديمي 2026/2025

رقم الاجتماع : (3)

اليوم : 2024/8/15

موضوع الاجتماع :

مراجعة وتحديث سياسة التحويل للعام الأكاديمي 2026/2025 في ضوء نتائج التطبيق خلال الأعوام السابقة

ثانياً: جدول الأعمال

- 1- عرض نتائج متابعة سياسة التحويل للعام خلال 2025/2024 .
- 2- مراجعة الملاحظات والتحديات .
- 3- مناقشة مقترحات تطوير إجراءات التحويل .
- 4- مراجعة الطاقة الاستيعابية .
- 5- التأكيد علي العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص .
- 6- اعتماد التحديثات المقترحة .

ثالثاً: المناقشات

استعرضت اللجنة نتائج تطبيق السياسة خلال العام السابق ، وتمت الاستفادة من نتائج المتابعة في تحديد جوانب القوة ومجالات التحسين .

وأكدت اللجنة ضرورة استمرار توحيد الإجراءات ، والإعلان الواضح عن الضوابط ، وتوثيق النتائج ، وربط المراجعة السنوية لسياسة التحويل بمنظومة التحسين المستمر للقبول والتسجيل .

رابعاً : القرارات

قررت اللجنة ما يلي :

- الموافقة علي تحديث سياسة التحويل للعام الأكاديمي 2026/2025 .
- اعتماد الإجراءات بعد مراجعتها من الجهات المختصة .
- الالتزام بالطاقة الاستيعابية والأعداد المقررة .
- الإعلان عن قواعد التحويل بصورة واضحة .
- توحيد إجراءات التعامل مع جميع المتقدمين .
- متابعة تنفيذ السياسة وتوثيق النتائج .
- تحليل بيانات التحويل بصورة دورية .
- استخدام نتائج المتابعة كمدخل للمراجعة والتحسين في العام التالي .
- ادراج جميع الأدلة الداعمة ضمن ملف الاعتماد .

خامساً: التوصيات

- الإستمرار في المراجعة السنوية .
- تطوير آليات الإعلان والتواصل .
- تحليل بيانات التحليل ونتائج القبول .
- متابعة مدي رضا الطلاب عن إجراءات التحويل .
- توثيق جميع الإجراءات والأدلة .
- استمرار تطبيق منهجية التحسين المستمر.

